جلسة الأربعاء الموافق 15 من يوليو سنة 2026

برئاسة القاضي / داود إبراهيم أبو الشوارب "رئيس الدائرة"

وعضوية القضاة / الحسن بن العربي فايدي ود. حسن محمد حسن هند.

()

الطعن رقم 307 لسنة 2026 إداري

(1- 3) إجراءات مدنية "طعن "الطعن في الأحكام: الاستئناف: أثر الطعن بالاستئناف وعدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف" "النقض: الطعن من النائب العام لمصلحة القانون".

(1) طعنُ النائب العام لمصلحة القانون في الحكام الانتهائية. شرطه: أن تكون الأحكام مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وأن يكون قضاؤها مؤسساً على هذا العيب وذلك في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها والأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا فيها طعناً قضي بعدم قبوله. أساس ذلك: المادة 176 من المرسوم بقانون 42 لسنة 2024.

(2) الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم بالنسبة لما رفع عنه فقط. إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف غير مقبول وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين. تقديم الخصم أدلة وأوجه دفاع جديدة أمامها. جائز. أساس ذلك: المادة 167 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022.

(3) إغفال الحكم المطعون فيه التعرض للطلب المقدم من المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف بتضامن وتضامم المستأنف ضدهما الأول والثاني في أداء المبلغ المستحق للمستأنفة على الرغم من أنه طلب جديد والقضاء بعدم قبوله. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 307 لسنة 2026 إداري، جلسة 15/7/2026)

1- المقرر وفقا لنص المادة 176 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2024 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه "1- للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقاً به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضي بعدم قبوله. 2- يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم ويفيد هذا الطعن الخصوم"، بما مؤداه أنه يجب أن تكون أسباب الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون متضمنة ما يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو خطأ تطبيقه أو تأويله وهو الخطأ القانوني الذي قد يرد صراحة أو ضمناً في أسباب الحكم مرتبطاً بمنطوقه بحيث يكون قضاؤه مؤسساً على هذا العيب.

2- المقرر وفقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من المادة 167 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه "1- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط، 5- لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي أو تقرر المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه. 6- لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصمًا في الدعوى الصادر فيها الحكم أو القرار المستأنف ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم أو القرار المستأنف حجة عليه"، ولما كان ذلك، وكان الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتض الحكم الصادر بشأنه، وفقا للفقرة الأولى من المادة 167 المشار إليها آنفا "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط"، ثم أوردت الفقرة الخامسة من المادة آنفة الذكر من ذات القانون أنه "لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، وإنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك ما فاته في المرحلة الأولى للتقاضي من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة، وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر

الاستئناف على أساس ما يقدم إليها منها فضلاً عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى عملاً بنص المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه التزاماً بالأصل المقرر بأن يكون التقاضي على درجتين وتجنباً لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت الفقرة الخامسة سالفة الذكر قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها.

3- ولما كان ذلك وإذ أقامت الشركة المطعون ضدها الثالثة شركة لمقاولات البناء دعواها المتقابلة أمام محكمة أول درجة بالفجيرة بطلب إلزام المدعى عليه تقابلاً بأن يؤدي للمدعية تقابلاً قيمة المستحق لها عن باقي نسبة الإنجاز غير المستلم بمبلغ وقدره 108,600 درهم مع فائدة قانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد. والقضاء لها بإلغاء استحقاق شيك الضمان رقم (2) وإلزام المدعى عليه تقابلاً برده لها. والزام المدعى عليه تقابلا بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وكانت المطعون ضدها تقدمت بطلبات جديدة تضمنت: - احتياطياً وإن ارتأت المحكمة خلاف الثابت بعقد المقاولة إلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بالتضامن والتضامم بأن يؤديا المبلغ المستحق للمستأنف - أمام محكمة الدرجة الثانية بالإضافة لطلباتها الأصلية فيكون طلباً جديداً لا يجوز لمحكمة الاستئناف قبوله وعليها أن تقضي بذلك ولو من تلقاء نفسها، وإذ خالف قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الاستئناف دون التعرض للطلب الجديد، وكان الحكم المطعون فيه لم يراع تلك القواعد القانونية الملزمة وسلك خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعي أقام دعواه ابتداءً بموجب صحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى بمحكمة الفجيرة الابتدائية الاتحادية حيث قيدت بجدولها تحت رقم 282 لسنة 2024 تجاري طلب في ختامها الحكم بندب خبير هندسي (مقاولات) تكون مهمته بيان العقد وقيمته وطبيعة الاتفاق بين الطرفين وقيمة العقد الحقيقي وما هو مستحق للمدعي وبيان الأعمال المنفذة وما استلمه المقاول من البرنامج وبيان نسبة الإنجاز والسبب في التأخير وما هو متبقٍّ من الأعمال وقيمتها وسوء الأعمال وأسباب التأخير وقيمتها والضرر الذي لحق المدعي وتصفية الحسابات مع حفظ حق المدعي في تعديل طلباته عقب ورود التقرير.

وقال المدعي شرحاً لدعواه إنه أبرم مع المدعى عليها عقد مقاولة بناء مؤرخاً 09/10/2021 بالفجيرة - بشأن مشروع استكمال بناء فيلا أرض وسور بمنطقة بالفجيرة، على مساحة 467,78 متر مربع، وقيمة العقد 800 ألف درهم غير شاملة الضريبة بمدة إنجاز 12 شهراً، وصدرت رخصة البناء بتاريخ 25/10/2021، وحيث إن التمويل من برنامج الشيخ زايد للإسكان فإن قرض الإسكان بمبلغ 800 ألف درهم، لكن قيمة الأعمال والاستكمال كان مقدارها 565 ألف درهم، وباقي المبلغ يسلم له عن طريق برنامج الشيخ زايد حسب نسب الإنجاز، ومقابل شيك ضمان من المقاول للمالك لضمان حق المالك، وبدأ العمل وتأخر المقاول في الإنجاز، واستلم المقاول من البرنامج حتى تاريخه مبلغ 512 ألف درهم، ومتبقٍّ له فقط 53 ألف درهم إضافة إلى مبلغ 19,500 درهم أعمال طابوق وحديد مسددة من المقاول، وقام المالك بعمل الأصباغ للفيلا وهي من ضمن أعمال المقاول وكلف المالك مقاولاً آخر وتم خصم هذا المبلغ من المقاول بقيمة 25,600 درهم، إلا أن المقاول لم يكمل أعمال الكهرباء الداخلية والخارجية والتسليكات للمياه والصرف الصحي وأعمال الإسكارتين والبلاط، وبعد عمل الحسابات تبين أن القرض قيمة 800 ألف درهم نصيب المقاول 565 ألف درهم - ويستحق للمالك 235,000 درهم، كما أن المقاول عليه غرامات تأخير بموجب رسالة من الاستشاري اعتباراً من 10/09/2021 بمقدار 500 درهم يومياً لحين استخراج شهادة الإنجاز، وأسباب التأخير تعود إلى المقاول، والمقاول لديه

مشاكل مع البرنامج بسبب عدم استكمال الأعمال وعدم استلام الدفعات، ولم يمانع المالك من استكمال الأعمال للمقاول ولكن المقاول يرغب في توقيع المالك على رسالة أنه السبب في التأخير حتى يتحصل على المبالغ من البرنامج دون وجه حق، ثم تبين لاحقاً أن المقاول شريك في رخصة الاستشاري للمشروع ورغم ذلك قام الاستشاري بعمل تقرير وضح فيه أن التأخير ثمانية أشهر تعود إلى المقاول، وحدث ضرر للمالك إذ قام باستئجار سكن وقام بسداد القيمة الإيجارية وهي مسؤولية المقاول، ولما كان المشروع والفيلا متوقفاً العمل بهما، ويستحق للمالك مبلغ في ذمة المقاول، فضلاً عن عدم استكمال الأعمال أو فسخ العقد مع حفظ حق المالك، فإنه لا يسع المدعي إلا إقامة هذه الدعوى لندب خبير هندسي مقاولات تكون مهمته الاطلاع على العقود المبرمة بين الطرفين لبيان الأعمال وقيمتها وقيمة العقد الأساسي وحقوق المقاول وحقوق المالك المتبقية في ذمة المقاول، وبيان حقيقة قيمة العقد، والاتفاق بين الطرفين على استحقاق المالك لمبلغ 235,000 درهم من قيمة القرض الممنوح من البرنامج في ذمة المقاول مع بيان سبب التأخير، والضرر، وبيان قيمة الأعمال المتبقية، وبيان سوء المصنعية، وتقدير هذه الأضرار وإعداد تقرير وتصفية الحسابات بين الطرفين وحفظ حق المالك في تعديل طلباته مما حدا به إلى تقديم الدعوى للقضاء له بالطلبات.

وحيث إن وكيلة المدعى عليها تقدمت بصحيفة دعوى متقابلة قيدت تحت رقم 553 لسنة 2024 تجاري طلبت فيها 1- إلزام المدعى عليه تقابلاً قيمة المستحق لها عن باقي نسبة الإنجاز غير المستلم بمبلغ وقدره 108,600 درهم مع فائدة قانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الاستلام. 2- بإلغاء استحقاق شيك الضمان رقم (2) وإلزام المدعى عليه المصروفات.

وحيث إن وكيل المدعي أصليا تقدم بصحيفة بتعديل الطلبات وإدخال خصوم جدد، اختصم بموجبها كلا من برنامج الشيخ زايد لإسكان، للاستشارات الهندسية في الدعوى الأصلية وطلب إلزام المدعى عليها أصليا أن تؤدي له مبلغا مقداره مائتا ألف درهم والفوائد القانونية عليه بنسبة 12% من تاريخ الاستحقاق.

وحيث إنه بجلسة 29/8/2024 قضت محكمة الفجيرة الاتحادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية للاختصاص، وبجلسة 12/8/2025 قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية أولاً:- في الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى عليها (شركة لمقاولات البناء) أن تؤدي للمدعي مبلغا مقداره 24,860 درهماً (أربعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستون درهماً)، وألزمت المدعي والمدعى عليها المصروفات مناصفة. ثانياً: في الدعوى المتقابلة بإلزام المدعى عليه أن يرد للمدعية (شركة لمقاولات البناء) شيك الضمان بمبلغ 235,000 (مائتين وخمسة وثلاثين ألف درهم) أو قيمته، وألزمت المدعي والمدعى عليها المصروفات مناصفة.

وبجلسة 19/11/2025 قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية: بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وبتأييد حكم محكمة أول درجة وألزمت كل مستأنف مصاريف استئنافه.

وبتاريخ 2/6/2026 تقدم معالي النائب العام بالطعن لمصلحة القانون على سند أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بقالة إن المشرع اعتبر عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقاً بالنظام العام لأنه من مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين ذلك أن الخصم المستأنفة بالاستئناف رقم 231 لسنة 2025 إداري قد أوردت بصحيفة استئنافها طلباتها الأصلية إلغاء ما قضى به الحكم المستأنف بشأن دعواها المتقابلة والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده الأول بمبلغ المستحقات المالية الثابتة، وأوردت بطلباتها الاحتياطية إلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بالتضامن والتضامم بأن يؤديا لها مبلغ المستحقات المالية المبينة بتقرير الخبير، وكانت الخصم المستأنفة لم تتقدم بطلبها الاحتياطي أمام محكمة أول درجة لتقول كلمتها فيه وإنما أبدته لأول مرة كطلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف وقضي في موضوعه بالرفض وفوت على الخصم فرصة مناقشة الطلب على درجتين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه والإحالة.

وإذ عرض الطعن الماثل في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير به النظر، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

ولما كان من المقرر وفقا لنص المادة 176 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2024 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه "1- للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقاً به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضي بعدم قبوله. 2- يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم ويفيد هذا الطعن الخصوم"، بما مؤداه أنه يجب أن تكون أسباب الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون متضمنة ما يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو خطأ تطبيقه أو تأويله وهو الخطأ القانوني الذي قد يرد صراحة أو ضمناً في أسباب الحكم مرتبطاً بمنطوقه بحيث يكون قضاؤه مؤسساً على هذا العيب.

وحيث إن نعي النائب العام في محله، وحيث إنه لما كان من المقرر وفقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من المادة 167 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه "1- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.....، 5- لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي أو تقرر المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه. 6- لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصمًا في الدعوى الصادر فيها الحكم أو القرار المستأنف ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم أو القرار المستأنف حجة عليه".

ولما كان ذلك، وكان الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتض الحكم الصادر بشأنه، وفقا للفقرة الأولى من المادة 167 المشار إليها آنفا "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط"، ثم أوردت الفقرة الخامسة من المادة آنفة الذكر من ذات القانون أنه "لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، وإنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك ما فاته في المرحلة الأولى للتقاضي من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة، وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها منها فضلاً عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى عملاً بنص المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه التزاماً بالأصل المقرر بأن يكون التقاضي على درجتين وتجنباً لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت الفقرة الخامسة سالفة الذكر قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها.

وإذ أقامت الشركة المطعون ضدها الثالثة شركة لمقاولات البناء دعواها المتقابلة أمام محكمة أول درجة بالفجيرة بطلب إلزام المدعى عليه تقابلاً بأن يؤدي للمدعية تقابلاً قيمة المستحق لها عن باقي نسبة الإنجاز غير المستلم بمبلغ وقدره 108,600 درهم مع فائدة قانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد. والقضاء لها بإلغاء استحقاق شيك الضمان رقم (2) وإلزام المدعى عليه تقابلاً برده لها. والزام المدعى عليه تقابلا بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وكانت المطعون ضدها تقدمت بطلبات جديدة تضمنت: - احتياطياً وإن ارتأت المحكمة خلاف الثابت بعقد المقاولة إلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بالتضامن والتضامم بأن يؤديا المبلغ المستحق للمستأنف - أمام محكمة الدرجة الثانية بالإضافة لطلباتها الأصلية فيكون طلباً جديداً لا يجوز لمحكمة الاستئناف قبوله وعليها أن تقضي بذلك ولو من تلقاء نفسها، وإذ خالف قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الاستئناف دون التعرض للطلب الجديد، وكان الحكم المطعون فيه لم يراع تلك القواعد القانونية الملزمة وسلك خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة الاتحادية العليا